قصد السبب الموجب وجب القطع ولو جهل السارق كون قيمة المسروق عشرة
دراهم او كونه من حرز او ظن انه لماله اذ لا شبهة فيه او سرق ما لا قيمة له
فوجد فيه ما قيمته عشرة لانه قد قصد السبب الموجب للحد في كل ذلك **فرع**
من سرق العشرة دفعة حد ولو ردها الى الحرز في وقته لحصول السبب
ولو كانوا جماعة او هي لجماعة ولو اخرجها في اوقات لم يتخلل علم المسروق
اذ كانها سرقتان **فرع** حتى اقيم الحد سقط ضمان العين المسروقة التي قطع
لها وغيرها مما يوجب القطع لوقوعه في مقابلة ما عليه من الحقوق التي هو جزاؤها
ووجب رد ما كان باقيا في يده او امكنه استرجاعه من غير غرامة ولو لزم
من رده تلف ماله كان يكون قد بنا عليه الخشبة الا ليس باستيفاء غرامة **فرع**
فان لم ينقض البناء الا بغرامة وجبت التخلية فقط كما اذا كان لاخضاد
العين الميسرة وفيه مؤنة لم يكن عليه غير التخلية **فرع** وانما سقط الضمان لئلا
يلزم السارق غرمان في البدن والمال من جهة واحدة بسبب واحد
كما يسقط عن الزاني المهر بالحد ولو اتلف العين بعد القطع قبل الحكم بالضمان
اذ الضمان مستند الى السرقة التي هي سبب القطع لا الى الاتلاف لانه لما قطع صار
له فيها شبهة اذ هي بدل يده ولذلك لو سرقها ثانيا لم يجب عليه القطع ولو مع مالك
اخر بخلاف ما لو اتلفها بعد الحكم فالسبب مختلف كما لو اتلف بتمزيق المصحف استخفافا
فانه يقتل حدا ويضمن ارش ما اتلف لاختلاف سببي الضمان **فرع** لما كان القطع
جزاء ما اكتسب السارق كما اشار اليه الشارع وكان المناسب ان تكون اليد
المقطوعة ذات بطش كامل لذلك اتفاقا عند الجمهور فلا تقطع الشلاء ولا ما ذهب من
اصابعها فوق اثنين عند اكثر اصحابنا خلافا لبعضهم لظاهر القران اذ هي يده حقيقة
ولو كانت ناقصة **فرع** واما من كانت يسراه باطلة فانها لا تقطع يمناه بل ينتقل
الى الرجل لانها بالنسبة اليه اكثر من يد واحدة بالنسبة الى غيره فهي فوق ما يجب
قطعه فيسقط لانه يدرأ بالشبهة بخلاف القصاص اذ ليس حدا **باب**
حد المحاربة هو حق لله محض فيه مدافعة فيه حسبة ولم يصح عفو المجني عليه
مطلقا ولم يثبت بالاقرار مرة ولا بالنكول وغير ذلك كما تقدم من احكام حقوق الله
المحضة شرع جزاء على محاربة معصوم الدم والمال بما هو مناسب لنوع المحاربة **فرع**
تسمية المحاربة وكونه ذا منعة حيث لا يلحقه الغوث داخل في مفهومها
فهو جزء من السبب كما هو القول المعتمد عند جملة الاصحاب كما ذكره بعض اصحابنا
حتى حصل السبب وجب الحد سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى مسلما او ذميا وسواء كان
المجني عليه مسلما او ذميا لحصول العصمة **فرع** وقد تنوعت الجزاء مشروع الجنايات
مع رعاية المناسبة فان قتل قتل حدا ولا سبيل لورثة المقتول وان اخذ نصاب السرقة
قطع من خلاف وان جمع بينهما قتل وصلب وان اخاف فقط نفي من الارض **فرع**
واذا اقيم عليه الحد سقط عنه ضمانات الاموال والجراح التي فعلها بالمحاربة لاتحاد

السبب

[illegible]

السبب كما تقدم في السارق لا ما كان بغير المحاربة فانه يستوفى منه ويقدم
على الحد على ما تقدم اول الكتاب من التفصيل **فرع** فان ارتكب المحارب
بسبب حد اخر لم يدخل احدهما في الاخر كما اذا اسكر او سرق او زنا او ارتد
وسياتي ما يفعل عند التعارض **فرع** ولضعف الديانة فيه سقط بالتوبة
قبل الظفر كما اشار اليه الشارع ويسقط عنه كل حق سبق كان يسقط باقامة
الحد وكذا غيره عند الاكثر على وجه التبعية وقال جماعة من اصحابنا وغيرهم
لا تسقط حقوق الخلق اذ لا وجه لسقوطها **فصل** وحد المرتد عقوبة محضة
ولذلك سقط بالتوبة حالا فالمالك يجعله كغيره من الحدود ولسقوطه بالتوبة عندنا
جعل له اجل ينتظر فيه توبته بعد طلبها منه وجعلت ثلاثة ايام وقد اعتبر
هذا القدر للتروي في الشفعة والمصراة وغيرهما **فرع** وسبب الردة وهي
تثبت بالبينة والاقرار ولو مرة لانه في نفسه ردة فلو ارتكب سببه اقيم
عليه رجلا كان او امراة حرا او عبدا ولم يسقط عنه كالرجم لغلظ الشناعة
ولذلك منع من التصرف في ماله مع بقاء ملكه ولذلك يضمن منه جنايته حال الردة
فرع ولكونه حدا كان امره الى الامام فيعزر قاتله بغير امره بعد الحكم بردته
ولا قود ولا دية ولا كفارة لكونه هدر الدم ويسقط بالشبهة كمن سكر بالردة
بعد قيام الشهادة عند بعض اصحابنا **فرع** ولما كان الاسلام والكفر يشبهان
بالحياة والموت كما اشار اليهما الشارع كان لحوقه بدار الحرب موتا حكما فتقسم
تركته ويعتق مدبره وام ولده لانه وقت الاياس من رجوعه ويبقى له في ماله
حق يوجب رجوعه الى ملكه بعد التوبة ما لم يتعلق به حق للغير ببيع او عتق او هبة
او غيرها لان هذه التصرفات باذن الشرع فيكون مبطلة لحقه ولا يعود مدبره وام
ولده في ملكه لان الشرع حكم بعتقهما وقطع حقه منهما **فرع** فان كان
الوارث قد رهنه او اجره او زوج الامة لم ينقض شيء منها لكن له الاجرة
من وقت التوبة ان لم يكن قد استهلكها الوارث وكذلك المهر وله ان يستفك
الرهن ويرجع على الوارث على الفور ان لم يكن موقتا او موقتا وقد انقضى الوقت والا انتظر
فصل وقتل الحربي والباغي عقوبة فاشبه الحد فلذلك اختص به الامام الا حال
المدافعة اذ للمرء ولاية في الدفع عن نفسه واما الساحر فهو داخل في المرتد واما
قاطع الصلوة والصوم عند الاكثر والديوث فقتلهم حد محض لانهم لما اسبقوا المؤبد
بمعصية عظيمة هي منافية للاسلام اهدر الشارع دمهم عقوبة وزجرا كسائر الحدود
ولاجرائهم مجرى المرتد شرعت فيهم الاستتابة واستوى فيهم الذكر والانثى والحر والعبد
فرع ومن ارتد او صار حكمه حكمه فقد هدر دمه لوجود السبب فمن قتله قبل
الاستتابة لم يضمن شيئا كما تقدم في المحض على الاصح **القسم الثاني**
التعزير ووجه شرعيته الزجر عن اسبابها وهي المعاصي التي
لا توجب حدا وحكمها حكم الحد والا في خمسة احكام انها تسقط كلها بالتوبة وانها

Copyright © King Saud University